جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

آداب الاختلاف

تأليف
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة،ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً .أما بعد: فإن الله، جلّت قدرته، خَلَقَ الناسَ،بعقولٍ وأفكارٍ مختلفة،فكان من الطبيعي أن يختلف الناس في فهم نصوص القرآن الكريم وسُنة نبينا ﷺ .

لقد شرع الإسلام آداباً وضوابط عند الاختلاف ، يجب على كل مسلمٍ الالتزام بها ،لتبقى المودة والألفة بين المسلمين،وحتى لا يحدث مالا تحمد عُقباه ، من التنازع والشقاق . من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بسمات أدب الاختلاف.وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن أن اختلاف الأفهام آية ربانية،واختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ، وصوراً من اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وسمات الاختلاف في عصر النبوة ، وصوراً من اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ،وحرص الصحابة على أدب الاختلاف، وأسباب اختلاف الفقهاء، والاختلاف الفقهي المشروع،ثم ختمت الرسالة بذكر صور من أدب الاختلاف بين الفقهاء .

أسألُ اللهَ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين،إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف الأفهام آية ربانية :

إن الله تعالى قد خَلَقَ الناسَ بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وكل تلك الأمور تفضي- إلى تعدد الآراء والأحكام وتختلف باختلاف قائليها . وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك العقول آية من آيات الله تعالى كذلك، ودليلٌ من أدلة قدرته البالغة ، وإن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو أن البشر خُلقوا سواسية في كل شيء، وكلٌ مُيسرٌ لما خُلِقَ له. قال الله تعالى:

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) (هود ١١٨: ١١٩)

إن الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة ولا يزال واقعاً جُزءٌ من هذه الظاهرة الطبيعية. (١)

حقيقة اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى المذموم ،لأن رسول الله ﷺ مرجع الجميع باتفاق ومردهم في كل أمر ومفزعهم في كل شأن، وهاديهم من كل حيرة، فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء ردوه إليه عليه الصلاة والسلام فبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية، وأما الذين ينزل بهم من الأمور مالا يستطيعون رده إلى رسول الله ﷺ لبعدهم عن المدينة المنورة، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلاف في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله، أو سُنة رسوله ﷺ وتطبيقه على ما نابهم من أحداث وقد لا يجدون في ذلك

(١) (أدب الاختلاف ـ لطه فياض صـ٢٦)

نصاً فتختلف اجتهاداتهم . هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة، والتقوا برسول الله ﷺ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا فإما إن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته ﷺ وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ﷺ ويأخذون به ويرتفع الخلاف. (١)

صور من اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ

(١) روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ - إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . (٢)

---

(١) (أدب الاختلاف ـ لطه فياض صـ٣٦)

(٢) (البخاري حديث: ٩٤٦/مسلم حديث: ١٧٧٠)

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**(رحمه الله): الْأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ وَالْآخَرُونَ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلَى الْقَوْمِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا : هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ .(١)

(٢) روى الشيخانِ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ(قبيلةٌ مِن جُهَيْنَة)، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ (أدركناه)، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا(مستجيراً من القتل)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ صـ ٢٥٣)

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ.[١]

قال **ابن تيمية**(رحمه الله): لَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوَدًا (حد القل عمداً) وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرِقَاتِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ . وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوَدِ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا .[٢]

(٣) روى أبو داودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي

---

(١) (**البخاري حديث**: ٤٢٦٩/**مسلم حديث**:٩٦)
(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٥٤**)

مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَّ يَقُولُ:
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩)
فَضَحِكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . (١)

(٤) روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ،وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . (٢)

سمات الاختلاف في عصر النبوة

(١) كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون إلا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات ، بل يعالجون ما يقع

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٧)

من النوازل في ظلال هَدي الرسول ﷺ، ومعالجة الأمر الواقع عادة لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع والشقاق.

(٢) إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في ردّ الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع الخلاف.

(٣) سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله ﷺ وتسليمهم التام الكامل به.

(٤) تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.

(٥) الالتزام بتقوى الله تعالى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين، حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أو على لسان أخيه.

(٦) التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أفضل الكلم وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين مع حسن استماع كل منهما للآخر، (٧) تنزههم عن المماراة ما أمكن وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه. (١)

صور من اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ :

(١) **دفن النبي ﷺ:**

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. (٢)

---

(١) (أدب الاختلاف ـ لطه فياض صـ٥٠:٥١)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح سنن الترمذي للألباني حديث:٨١٢)

وروى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ. (١)

(٢) **خلافة رسول الله ﷺ :**

قَالَت عَائِشَةُ: اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ(بعد وفاة النبي ﷺ) إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَسَكَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يُبْلِغَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ أَبَدًا، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، قُرَيْشٌ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث: ١٢٦٤)

وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ، أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ. (١)

(٣) قتال مانعي الزكاة:

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَب، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولوا لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى الله؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، وَالله لَوْ مَنَعُوني عَناقًا كَانوا يُؤَدُّونَها إِلى رَسُولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها. قالَ عُمَر رضي الله عنه: فَوالله ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ،

(١) (تاريخ الإسلام للذهبي جـ٣صـ٥:٦)

رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (١)

(٤) روى البخاريُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. (٢)

(٥) روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ : فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا)حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا .وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ

---

(١) (**البخاري حديث**: ١٣٩٩/ ١٤٠٠)
(٢) (**البخاري حديث** ٦٩٢٢)

بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ ؟قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ)فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. (١)

حرص الصحابة على آداب الاختلاف :

سوف نذكر بعضاً من النماذج المشرقة ،والتي تدل على حرص الصحابة،رضي الله عنهم، على آداب الاختلاف.

(١) عليٌ بن أبي طالب و طلحة بن عُبيد الله :

(١) رأى عليٌّ بن أبي طالب، طلحةَ بن عُبيد اللهَّ، في وادٍ مُلقى(وهو ميت) فنزل عليٌّ فمسح التراب عن وجهه (وكان بينهما قتال) فقال: عزيزٌ عليَّ يا أبا محمد بأن أراك مجندلاً في الأودية، تحت نجوم السماء، إلى اللهَّ أشكو عُجَري وبُجَري. (سرائري وأحزاني التي تموج في جوفي) (٢)

---

(١) (البخاري حديث:٤٢٩٤)
(٢) (سير أعلام النبلاء جـ١صـ٣٦)

(٢) قال أبو حبيبة: مَوْلى طلحة بن عُبيد اللهَّ: دخل عِمران بن طلحة على عليٍّ بن أبي طالب بعدما فرغ من أصحاب موقعة الجمل فرحب به وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله:(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)(الحجر: ٤٧) قال ثم قال لعمران كيف أهلك ومن بقي من أمهات أولاد أبيك؟ أما إنا لم نقبض أرضكم هذه السنين ونحن نريد أن نأخذها إنما أخذناها مخافة أن ينتهبها الناس يا فلان: اذهب معه إلى ابن قرظة فمره فليدفع إليه أرضه وغلة هذه السنين. يا ابن أخي: إن كانت لكَ حاجة فأتنا. (١)

(٢) **عائشة وعبد الله بن عباس** :

اختلفت عائشة وعبد الله بن عباس في عدة مسائل : منها مسألة عَدد الرضعات التي تُحرِّم:

---

(١) (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣صـ١٦٨)

(١) كانت عائشة تذهب إلى أن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، بينما ذهب عبد الله بن عباس إلى أن التحريم بالرضاع يثبت بأقل من خمس رضعات . [١]

(٢) ذهبت عائشة أيضاً إلى رضاع من زاد على سنتين من الولادة ، يثبت به التحريم ، بينما ذهب ابن عباس إلى أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا في السنتين الأوليين من الولادة . [٢]

وعلى الرغم من هذا الاختلاف كان كل منهما يحترم الآخر ويعترف له بالفضل.

روى البخاريُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ:يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [٣]

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥صـ٥٧٠: ٥٧١)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢صـ٦٧)
(٣) (البخاري حديث: ٣٧٧١)

روى أحمدُ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ،وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ. فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَتِهِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ فَقِيهٌ فِي دِينِ اللهِ، فَأْذَنِي لَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ وَلْيُوَدِّعْكِ. قَالَتْ: فَأْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ. فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذًى وَنَصَبٍ وَتَلْقَيْ الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. فَقَالَتْ: وَأَيْضًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا،وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ بِالْأَبْوَاءِ فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). الْآيَةَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبَبِكِ فَوَاللهِ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا. (١)

روى ابنُ سعدٍ عن عائشة أنها نظرت إلى ابن عباس وحوله الناس ليالي الحج وهو يُسأَلُ عن المناسك، فقالت: هو أعلم مَن بقي بالمناسك. (٢)

(٣) **عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت** :

كان عبد الله بن عباس يذهب ،كأبي بكر الصدّيق وكثير من الصحابة،إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب ،وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع

---

(١) (إسناده جيد)(مسند أحمد جـ٥صـ ٣٠٨حديث ٢٢٦٢)
(٢) (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢صـ ٢٨٢)

الجد ولا يحجبهم به.فأنكر ابن عباس على زيد قوله: الجد لا يحجب الأخوة، فَقَالَ:أَلَا يَتَّقِي اللهَ زَيْدٌ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا؟! .[١]

أخذ عبدُ الله بن عباس لزيد بن ثابت بركاب الدابة، فقال زيدٌ: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال ابن عباس: هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا.فقال زيدٌ لابن عباس: أرني يدك. فأخرج يده فقبَّلها، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا.[٢]

قال عبدُ الله بن عباس : زيد بن ثابت، من الراسخين في العِلْمِ.[٣]

أسباب اختلاف الفقهاء :

إن اختلاف الفقهاء(رحمهم الله) فيما بينهم في الأمور الفقهية يرجع أساساً إلى اختلاف أفهام الفقهاء في فهم نصوص

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٩صـ٦٨)
(٢) (مختصر تاريخ دمشق جـ٩صـ١٢١)
(٣) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢صـ ٤٣٧)

القرآن والسُّنة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، وهذا الاختلاف لا يتعارض مع وحدة مصدر التشريع الإسلامي في القرآن والسُّنة ، لأن الشريعة الإسلامية ، ربانية المنهج وليس هناك تناقض ولا تعارض بين نصوصها .ويمكن أن نوجز أسباب اختلاف الفقهاء في الأمور الفقهية إلى الأسباب التالية :

أولاً ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية :

إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ [1]

---

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي جـ ١ صـ ٧٠٦٩)

ثانياً ـ اختلاف المصادر:

هناك أدلة اختلف الفقهاء في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها. (١)

ثالثاً ـ اختلاف القواعد الأصولية أحياناً:

كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك. (٢)

رابعاً ـ الاجتهاد بالقياس:

الاجتهاد بالقياس من أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطٌ ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق.

---

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي جـ ١ صـ ٧١)
(٢) (الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي جـ ١ صـ ٧١)

كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء. [١]

خامساً ـ التعارض والترجيح بين الأدلة :

التعارض والترجيح بين الأدلة باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السُّنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد. [٢]

---

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور/وهبة الزحيلي جـ ١ صـ ٧١)
(٢) (الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي جـ ١ صـ ٧١)

سادساً : الاختلاف في قبول رواية الحديث :

يمكن أن نوجز أسباب اختلاف قبول الفقهاء لرواية الحديث في الأسباب التالية :

السَّبَبُ الْأَوَّلُ :

أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَ الفقيه . وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ: فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ .

السَّبَبُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغ الفقيه لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ . (١)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ صـ ٢٣٩)

السَّبَبُ الثالثُ :

اعْتِقَادُ الفقيه ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

السَّبَبُ الرابِع : اشْتِرَاطُ الفقيه فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ. (١)

السَّبَبُ الْخَامِسُ :

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَ الفقيه وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ. (٢)

السَّبَبُ السَّادِسُ : عَدَمُ مَعْرِفَةِ الفقيه بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

السَّبَبُ السَّابِع : اعْتِقَادُ الفقيه أَنْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً. (٣)

السَّبَبُ الثامنُ : اعْتِقَادُ الفقيه أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٢: صـ ٢٤٣)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٣: صـ ٢٤٤)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٥: صـ ٢٤٦)

أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ إلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ . وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ . (١)

السَّبَبُ التَّاسِع : اعْتِقَادُ الفقيه أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ ؛ أَوْ نَسْخِهِ ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إجْمَاعٍ. (٢)

السَّبَبُ الْعَاشِر : مُعَارَضَةُ الفقيه للحديث بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ ؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا ؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْعُمُومِ وَنَحْوُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ. (٣)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٦)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٧: صـ ٢٤٨)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٢٤٩: صـ ٢٥٠)

الاختلاف الفقهي المشروع :

إن الاختلاف في الأمور الفقهية يكون مشروعاً إذا توفر فيه شرطان :

الأول : أن يكون لكل من المختلفين دليل من القرآن وسُّنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصح الاحتجاج به .

الثاني :ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى أمرٍ باطلٍ أو مُحال[1]

أخي طالب العلم :

اعلم أنه تَجُوزُ صَلَاةُ المأموم خلف إمام يخالفه في المذهب الفقهي المعتبر، و هي صلاة صحيحة كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي المسائل الفقهية.وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ إنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا .

---

(١) (أدب الاختلاف لطه فياض العلواني صـ ١٠٦)

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَؤُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْنُتُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ النِّسَاءِ بِشَهْوَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ : مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ.

وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . تُصَلِّي خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ . (١)

فاحرص أخي الكريم على احترام أراء الفقهاء المتبوعين المجتهدين من سلفنا الصالح ،والدعاء لهم بالخير، والتماس العذر لهم ، فيما جانبهم الصواب فيه، واعلم أنهم ما أرادوا إلا الوصول إلى الحق.

صور من أدب الاختلاف بين الفقهاء

(١) **أبو حنيفة ومالك** :

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: نعم. رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. (٢)

قال الليث بن سعد : لقيت مالكاً بالمدينة فقلت له:إني أراك تمسح العرق عن جبينك؟قال: عرقت مع أبي حنيفة.إنه لفقيه يا مصري.

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣صـ ٣٧٣:صـ ٣٧٥)
(٢) (سير أعلام النبلاء جـ٦ صـ٣٩٩)

ثم لقيت أبا حنيفة قلت:ما أحسن قول ذلك الرجل فيك.

فقال:والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام. (١)

(٢) **أبو حنيفة والشافعي** :

قال الشافعي:الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة. (٢)

صلى الشَّافِعِي(رَحِمَه الله) الصُّبْح قَرِيبا من مَقْبَرَة أبي حنيفَة (رَحِمَه الله) فَلم يقنت تأدبا مَعَه، وَقَالَ أَيْضا: رُبمَا انحدرنا إِلَى مَذْهَب أهل الْعرَاق. (٣)

(٣) **الشافعي ومحمد بن الحسن** :

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:ذَاكَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَوْمًا فَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلامٌ وَاخْتِلافٌ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى أَوْدَاجِهِ تَدُرُّ وَتَنْقَطِعُ أَزْرَارُهُ فَكَانَ فِيمَا قُلْتُ لَهُ يَوْمَئِذٍ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا ، يَعْنِي مَالِكًا، كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللهِ ؟

---

(١) (ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ١ صـ١٥٢)

(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٦ صـ٤٠٣)

(٣) (حجة الله البالغة ـ للدهلوي جـ١صـ٢٧٠)

قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَالِمًا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. (١)

قَالَ مُصْعَبُ بْن عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيَّ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ يُخَالِفُنَا فَيُثْبِتُ خِلافَهُ عَلَيْنَا فَالشَّافِعِيُّ فَقِيلَ لَهُ: فَلِمَ؟ قَالَ: لِبَيَانِهِ وَتَثَبُّتِهِ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالاسْتِمَاعِ. (٢)

(٤) **مالك والشافعي** :

قال الشافعي: لَوْلا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ. (٣)

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ فَشُدَّ بِهِ يَدَيك. (٤)

وقالَ الشافعي : إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ ، وَمَا أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (٥)

---

(١) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٢٥)
(٢) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٨٩)
(٣) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٢١)
(٤) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٢٣)
(٥) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٢٣)

وقال أيضاً : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُعَلِّمِي وَعَنْهُ أَخَذْتُ الْعِلْمَ. (١)

(٥) الشافعي وأحمد بن حنبل :

(١) قال الإمام الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل. (٢)

(٢) وقال الإمام الشافعي لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله: إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. (٣)

(٣) قال أحمد بن حنبل: ما أحدٌ مَسَّ محبرة ولا قلماً، إلا وللشافعي في عُنقه مِنَّةٌ. (٤)

---

(١) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٢٣)
(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ١١صـ ١٩٥)
(٣) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ١١صـ ٢١٣)
(٤) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٠صـ٤٧)

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبة أي رجل كان الشافعي سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بُني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس،فانظر هل لهذين مِن عِوض.[١]

(٥) قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم في السحر: أحدهم الشافعي .[٢]

(٦) قال أحمد: كان الشافعي إذا تكلم كأن صوته صوت صنج، وجرس من حُسْنِ صوته.[٣]

(٧) قال أحمد بن حنبل: صاحبُ حديث لا يشبع من كتب الشافعي.[٤]

(٨) قال محمد بن عبد الله الرازي : سمعت إسحاق بن راهويه

---

(١) (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ٢صـ:٦٦)
(٢) (صفة الصفوة لابن الجوزي جـ٢صـ٢٥٠)
(٣) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٠صـ٤٩)
(٤) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٠صـ٥٧)

(شيخ البخاري) يقول : كنت مع أحمد بن حنبل بمكة فقال تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، فأراني الشافعي. (١)

(٩) قال أحمد بن حنبل: كان الشافعي من أفصح الناس. (٢)

(١٠) قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَقِيَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ لِي: أَمَا يَسْتَحِي أَبُوكَ مِمَّا يَفْعَلُ؟ فَقُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيُّ رَاكِبٌ وَهُوَ رَاجِلٌ وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخَذَ بِرِكَابِهِ. فَقُلْتُ ذَلِكَ لأَبِي. فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ إِذَا لَقِيتَهُ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فَتَعَالَ فَخذ بركابه الآخر. (٣)

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ٩صـ٩٧)
(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٠صـ٤٧)
(٣) (الانتقاء لابن عبد البر صـ٧٥

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢

اختلاف الأفهام آية ربانية..... ٣

حقيقة اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ..... ٤

صور من اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ..... ٥

سِمات الاختلاف في عصر النبوة..... ٨

صور من اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ..... ١٠

حرص الصحابة على آداب الاختلاف ١٤

أسباب اختلاف الفقهاء..... ١٩

الاختلاف الفقهي المشروع..... ٢٦

صور من أدب الاختلاف بين الفقهاء..... ٢٨

فهرس الموضوعات..... ٣٢

obeikan.com